

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولأحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب
توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات
يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكتب توثيق المستثمرين بأسبوط والإسكندرية والإسماعيلية ؛

وبناءً على كتاب وزارة الاستثمار رقم (١١٧٦) فى ٢٧/١/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق وحدة الخدمات المميزة بهيئة الاستثمار) يكون مقره بهيئة الاستثمار بمحافظة القاهرة تابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق وحدة الخدمات المميزة بهيئة الاستثمار بتوثيق نشاط المستثمرين بوحدة الخدمات المميزة طبقاً لأحكام الاستثمار الصادرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٢/٢٠١٨

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم